

واذ تشير إلى قرارها ٤١٧ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أثبت أهمية تشكيل المجلس التنفيذي مع إيلاء المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي ولتمثيل البلدان المتبرعة والمستفيدة الرئيسية ،

واذ تلاحظ أن آخر مرة نظرت فيها الجمعية العامة في تكوين المجلس التنفيذي كان في دورتها الحادية عشرة ، عندما اتخذت الجمعية القرار ١٠٣٨ (د - ١١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ ، والذي استعاض به عن الفقرة ٦ (أ) من القرار ٤١٧ (د - ٥) .

١ - تقرّر، دون المساس بالترتيبات التي قد تتخذ في هيئات أخرى ، توسيع عضوية المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ليشمل ٤١ عضواً ينتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية ؛

(ب) تسعة مقاعد للدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) ستة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) اثنا عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

(و) مقعد واحد تشغله المجموعات الإقليمية الخمس بالتناوب ، حسب الترتيب التالي :

« ١ » الدول الأفريقية ؛

« ٢ » دول أمريكا اللاتينية ؛

« ٣ » الدول الآسيوية ؛

« ٤ » دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

« ٥ » دول أوروبا الشرقية ؛

(ز) تسرى الانتخابات لهذه المقاعد وعددها ٤١ مقعداً ، دون المساس بمدد الدول التي سبق انتخابها ، لفترة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم ؛

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، الأعضاء الأحد عشر الإضافيين في المجلس التنفيذي^(١٠٩) .

الجلسة العامة ١١٠

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢

(١٠٩) انظر : مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٦/١٩٨٢ ، المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ .

واذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠٧) ، على الأراضي السورية المحتلة ،

واذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو ، المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تعلن أن قرار اسرائيل تطبيق القانون الاسرائيلي على مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أي صحة قانونية على الاطلاق ؛

٢ - تقرّر أن أحكام اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لا تزال سارية على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٣ - تشجب بقوة تمامي اسرائيل في اتباع سياسة الضم التي تصعد حدة التوتر في المنطقة ؛

٤ - تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي فوراً قرارها وجميع ما يتصل به من التدابير الادارية وغيرها من التدابير ، التي تشكل كلها انتهاكاً صارخاً لجميع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات الدولية الأخرى عدم الاعتراف بذلك القرار ؛

٦ - ترجو من مجلس الأمن ، في حالة امتناع اسرائيل عن تنفيذ هذا القرار ، أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٤٤/٣٦ - توسيع المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة^(١٠٨)

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن تدعيم وتوسيع مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة يتطلبان زيادة مشاركة الدول الأعضاء في أعمال المجلس التنفيذي للمؤسسة ،

(١٠٨) انظر أيضاً : الفرع الخامس ، القرار ١٩٧/٣٦ .